

Distr.: General
20 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

تجميع لتعليقات الحكومات

مذكّرة من الأمانة

إضافة*

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات
٢	 ألف- الدول الأعضاء
٢	 ماليزيا

* تصدر هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع لأنها تتضمن تعليقات وردت ردّاً على مذكرة شفوية عمّمها الأمانة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨.



ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

ألف - الدول الأعضاء

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

لقد درست النيابة العامة بعناية قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها التي عُمِّمت على جميع الدول الأعضاء بغية التعليق عليها. وفيما يلي تعليقات النيابة العامة بالتفصيل:

اتخاذ القرارات في اللجنة - توافق الآراء كطريقة مثلى

يُلاحظ أن اللجنة ربما تود أن تُقرّر مواصلة استخدام توافق الآراء باعتباره الطريقة المفضلة لاتخاذ القرارات، لأنّ ذلك يُتيح للجنة، التي تتألف عضويتها من دول ذات نظم اجتماعية - اقتصادية مختلفة ومستويات متباينة من النمو ونظم وتقاليد قانونية مختلفة، أن تبني عملها على دراسة متأنية للاقتراحات المقدّمة وعلى مراعاة للمصالح المشتركة. ويُعتقد أن الإبقاء على نهج توافق الآراء يمكن أن يساعد على تحقيق تعاون أكبر بين البلدان ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، بغية ضمان أن تكون القواعد الموحدة المنبثقة من عمل اللجنة مقبولة من الجميع وألا تكون قد أقرّها أغلبية صغيرة فحسب. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسة تتسق مع الممارسة المعهودة والراسخة منذ أمد بعيد في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها وهيئاتها الفرعية.

حضور الاجتماعات من جانب الدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

يُلاحظ أن اللجنة ربما تود أن تواصل اتباع النهج المرن في دعوة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أو أن تقرّر إرساء قاعدة إجرائية لذلك الغرض. وتتفق ماليزيا مع اقتراح قيام اللجنة بإعداد قائمة بالمنظمات المعنية بكل أنواع أنشطة اللجنة، ودعوها إلى كل دورة من دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أو الإذن للأمانة بأن توجّه دعوة دائمة إليها. ويمكن إضافة منظمات أخرى إلى القائمة أو استبعاد منظمات منها عندما تقرّر اللجنة ذلك.

نطاق مشاركة المراقبين في عمل الأونسيترال

المشاركة في اتخاذ القرارات

من القواعد الراسخة في الأمم المتحدة أن يكون حق التصويت في أي هيئة حكومية دولية مقصوراً على الذين لهم عضوية كاملة فيها. وفي المرة الوحيدة التي جرى فيها تصويت في اللجنة، لم يشارك المراقبون، عملاً بقواعد الأمم المتحدة وممارساتها، لا في التصويت ولا في مرحلة تعليل التصويت، كما لم يؤخذوا في الحسبان لأغراض النصاب. والرأي هو أن يستمرّ العمل بهذه الممارسة، دون مساس بمشاركة المراقبين في الأونسيترال، بحيث يظل نطاق مشاركتهم محدوداً مقارنة بنطاق مشاركة الأعضاء الذين ينبغي منح الأولوية لحقوقهم الحصرية في التصويت وإبداء الرأي.

المشاركة في المداولات

يُلاحظ أن الاتجاه السائد مؤخراً ينحو إلى توخّي مزيد من المرونة بحيث يجوز للمراقبين، بناء على دعوة من الرئيس في العادة، ورهنا بموافقة لجنة الأونسيترال وأفرقتها العاملة المعنية، أن يخاطبوا الدورة، بنفس القدر المتاح للأعضاء الكاملين أو ضمن نطاق اختصاصهم فحسب. ويُعتقد أنه يجوز للجنة اتباع هذه النهج المرن، كما فعلت ذلك من قبل بشأن مشاركة المراقبين في المداولات المتعلقة بالمسائل الإجرائية. ويمكن للجنة في هذا الصدد أن تؤكد ممارساتها الحالية التي تكفل إجراء مناقشات شاملة ومتواصلة ومنظمة تستفيد فيها من مساهمات المراقبين المستندة إلى الخبرة.

تقديم اقتراحات كتابية/تعميم الوثائق

يُعتقد أنه بالرغم من انتهاج الأونسيترال قدراً من المرونة فيما يتعلق بما ذكر أعلاه، فإن قيام المراقبين بتقديم اقتراحات كتابية وتعميم الوثائق ينبغي أن يُقرّر بناء على كل حالة على حدة حسب الضرورة.

اضطلاع أمانة اللجنة بالأعمال التحضيرية

يلاحظ أن اللجنة وأفرقتها العاملة دأبت على أن تأذن للأمانة بالاستعانة بخبراء خارجيين في عملها التحضيري. فالأمانة تقوم بإعداد الدراسات والوثائق التحضيرية الأخرى بمساعدة خبراء، إن اقتضت الضرورة وسمحت الميزانية بذلك. ومع أن الأمانة تسعى إلى الاستعانة بخبراء خارجيين من مختلف التقاليد والانتماءات القانونية، مثل الموظفين الحكوميين

والأكاديميين والمحامين الممارسين والقضاة والمصرفيين والمحكمين وأعضاء المنظمات الدولية والإقليمية والمهنية المختلفة، فهي لا ينبغي أن تكون ملزمة في جميع الحالات بما يقدمه الخبراء من مشورة. بل ينبغي لها أن تقوم بدلا من ذلك بصوغ الاقتراحات النهائية التي تقدّم إلى اللجنة أو أفرقتها العاملة على مسؤوليتها الخاصة ووفقا للتعليمات التي تتلقاها من اللجنة أو أفرقتها العاملة، وكذلك مع مراعاة السياسات المعبر عنها في قرارات الجمعية العامة ومقرّرات اللجنة ذات الصلة.

يُرجى الإحاطة علما بأنّ الدورة الحادية والأربعين للجنة لن يحضرها أي ممثل للنيابة العامة. وتود النيابة العامة أن تعرب عن أسفها للتأخّر في تقديم التعليقات ولما قد يكون نجم عنه من إزعاج غير مقصود.